

القرار ١٨٠٥ (الدورة ١٧)

مسألة افريقيا الجنوبية الغربية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وعنوانه " اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " ،

واز تشير كذلك الى قراراتها السابقة بشأن مسألة افريقيا الجنوبية الغربية ولا سيما القرار ١٧٠٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ،

واز تأخذ بعين الاعتبار قرارها ١٧٦١ (الدورة ١٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ،

واز تحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية<sup>(١)</sup> وبالفصل التاسع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٢)</sup> ،

واز تذكر النتائج والمقررات والتوصيات الواردة في التقريرين ،

وقد استمعت الى الملتمسين ،

واز تعرب عن قلقها الشديد لان استمرار الحالة الحرجة في افريقيا الجنوبية الغربية يشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين ،

١- تؤكد من جديد اعلانها الرسمي لما لشعب افريقيا الجنوبية الغربية من حق غير قابل للتصرف في الاستقلال والسيادة القومية ؛

٢- وتشجب استمرار حكومة افريقيا الجنوبية في رفض التعاون مع الامم المتحدة في تنفيذ القرار ١٧٠٢ (الدورة ١٦) وكذلك القرارات الاخرى المتعلقة بافريقيا الجنوبية الغربية ؛

---

(١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٢ ( ج ع / ٥٢١٢ ) والوثيقة ج ع / ٥٢١٢ / الاضافتان

١ و ٢ \*

(٢) المرجع الاخير ، المرفقات ، البند ٢٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٢٣٨ \*

٣- وتطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للدبلداند والشعوب المستعمرة ، ان تضطلع ، مع اجراء التغييرات اللازمة ، بالمهام الموكولة الى اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية بموجب القرار ١٧٠٢ ( الدورة ١٦ ) ، مع مراعاة المسئوليات الخاصة المترتبة على الامم المتحدة بالنسبة الى اقليم افريقيا الجنوبية الغربية ، وان توافي الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة او الثامنة عشرة ، بتقرير عن تنفيذ هذا القرار ؛

٤- وتطلب كذلك الى جميع الدول الاعضاء تزويد اللجنة الخاصة بما قد تتطلبه من مساعدة للقيام بتلك المهام ؛

٥- وتطلب الى الامين العام ان يعتمد ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، الى تعيين ممثل مقيم للمساعدة التقنية للامم المتحدة في افريقيا الجنوبية الغربية لتحقيق الاهداف المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٥٦٦ ( الدورة ١٥ ) المتخذ في ١٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٠ والفقرة ٢ ( ز ) من القرار ١٧٠٢ ( الدورة ١٦ ) ؛

٦- وتطلب الى الامين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاثبات وجود فعلي للامم المتحدة في افريقيا الجنوبية الغربية ؛

٧- وتحت حكومة افريقيا الجنوبية الغربية على الامتناع عما يلي :

( أ ) اتيان اي عمل مباشر او غير مباشر من شأنه انتزاع السكان الاهليين من مساكنهم او حصرهم في اي مكان خاص ؛

( ب ) استخدام اقليم افريقيا الجنوبية الغربية قاعدة لحشد الاسلحة او القوات المسلحة لاغراض داخلية او خارجية ؛

٨- وتحت كافة الدول الاعضاء على مراعاة القلق الذي ابداه عدد كبير من الدول الاعضاء بشأن تزويد افريقيا الجنوبية بالاسلحة ، وعلى الامتناع عن اي عمل من شأنه اعاققة تنفيذ هذا القرار وقرارات الجمعية العامة السابقة بشأن افريقيا الجنوبية الغربية ؛

٩- وتقرر ابقاء مسألة افريقيا الجنوبية الغربية مدرجة في جدول اعمالها باعتبارها بنسدا يتطلب الاهتمام الحثيث الدائم ♦

الجلسة العامة ١١٩٤

١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٢